إشكالية ترجمة المصطلحات الضريبية (دراسة تطبيقية)

Problematic translation of tax terms (applied study)

لعمارة محامد فاطيمة*

كلية :اللغات الأجنبية جامعةوهران2 محمد بن أحمد الجزائر

****

تاريخ الإرسال:19/10/2018 تاريخ القبول:23/11/2018 تاريخ النشر: 31 جانفي 2019

ملخّص:

لا يمكن أن ينظر إلى النظام الضريبي بمعزل عن الاقتصاد، باعتباره شريان الحياة الذي يمد الخزائن العامة للدول، ويموّل مشاريعها التنموية الحضارية، فكان ذلك دافعا لتسليط الضوء على ماهية الضرائب، وجرد أهم مصطلحاتها الأصلية، المتداولة باللغة الفرنسية ومقابلاتها العربية، وإخضاعها للتنقيب والتحليل، بعد دراسة تأثيلية، والوقوف على مواضع الاختلاف وإبراز الهفوات.

الكلمات المفتاحية: المصطلحات الاقتصادية ; الضرائب ; المصطلحات الضريبية

Summary

The tax system can not be considered economy separately, like the vital element of the Treasury as well as means of financing of their projects, that was a reason in order to approach the topic of the taxes and to extract the most important terms in French and their translations in Arabic while identifying the differences and raising the gaps.

Keywords: *Economic terms; taxes; tax terms*

* - الباحثة المرسلة : f_lamara@yahoo.com / أستاذة مساعدة قسم (ب) ، كلية اللغات الأجنبية، جامعة وهران2 محمد بن احمد

مقدمة

مع تشعب العلوم وتفرعها واتساع ميادين تدخلاتها، أضحى من الضروري أن يُستعان بمصطلحات متخصصة لضبطها وتنظيمها. فلا يُمكن الحديث عن التخصص في ميدان ما أو حقل علمي إلاّ إذا تمّ تنظيمه وفهمه من باب أن مفتاح كل علم مصطلحاته.

وفي سياق ذي صلة، يأخذ علم الاقتصاد حيزا كبيرا في هذا المجال، بحيث يتطلب التعامل مع المؤسسات الدولية والإقليمية، في ظل التكتلات الاقتصادية الحاصلة، وجود مصطلحات اقتصادية ومفاهيم متداولة تتميز بخاصية توحيد لغة البحث العلمي وتعزيز سرعته. ولهذا تُعد الترجمة، بما في ذلك كيفية انتقاء المصطلحات الاقتصادية وتوحيدها، السبيل الوحيد إلى تحقيق هذا التكامل المعرفي. أما مجرد التفكير في إبقاء الاختلاف في المفاهيم والمصطلحات، فيغذي الفرقة والخلاف والفوضى المصطلحاتية بين المتعاملين الاقتصاديين، لأن لغة الاقتصاد لغة تحوي مادة مصطلحية دسمة ذات شُحنة ثقافية، تستدعي ترجمتها تقنيات للحفاظ على هذه الشحنة.

وكل هذا كان حافزا قويا لرفع الستار عن هذا الجانب المتميز من الترجمة المتخصصة، فارتأيت أن أجعل إشكالية ترجمة المصطلحات الاقتصادية والمالية محل بحثي لمعرفة اللغة الاقتصادية والجوانب المختلفة في ترجمة هذه المصطلحات، مُركزة على أهم عنصر في النسيج الاقتصادي والمتمثل في الضرائب وإشكالية نقل مصطلحاته من الفرنسية إلى لغة الضاد.

1. مفهوم الضريبة:

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية والمفكرون الاقتصاديون للضريبة، غير أنها تنصب في معنى واحد وتحدد شرطين أساسيين للضريبة، وهما الإجبار والمقابل الملموس، فقد عُرّفت كما يأتي:

« الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية مساهمة في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل ما يدفعه من ضرائب إلى الدولة.»**(1)**

كما عُرّفت «بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية، بطريقة نهائية وبلا مقابل بقص تغطية الأعباء العامة.»(2) ، فضلا عن كونها «فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل، وهي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها.» (3)

2. تقديم المدونة:

لا يخفى على أحد الأهمية الخاصة والمكانة المهمة التي تحتلها الضرائب في الوقت الحاضر، ليس بوصفها موردا مهما من الموارد المالية للدولة فحسب، وإنما بوصفها أداة رئيسة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية أيضا.

واستجابة للأهمية المشار إليها آنفا حاولنا في هذا الفصل دراسة مجموعة من المصطلحات الاقتصادية، الضريبية منها خاصة، في اللغة الفرنسية والترجمات العربية المقابلة لها. وقد اخترنا أحد المعاجم المتخصصة في المجال الاقتصادي للمؤلف مصطفى هني، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في جامعة الجزائر، كمدونة لدراستنا، والمعنون بـ"معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية" في طبعته الثالثة، الصادر عن مكتبة لبنان ناشرون، سنة 2001، ثلاثيّ اللغات: فرنسية، وإنجليزية وعربية، ومرتب ترتيبا ألفبائيا يسهل استعماله والعمل به.

لا التمثيل سبيل على الضريبية الواردة في المدونة، المصطلحات بعض وفيما يلي عرض الحصر، وترجمتها إلى اللغة العربية.

1. مصطلح « Acompte provisionnel » / قسط مؤقت

هو مصطلح مركب من كلمتين « **acompte** » و« **provisionnel** »، وهو متلازم لفظي، بحيث يمثل وحدة معنوية. فقد ظهر مصطلح « **acompte** » سنة 1740، ومعناه: « **Manière de parler abrégée, pour dire qu'on a donné ou reçu quelque chose sur la somme due.** »(4)

أي: "طريقة كلام مختصرة للقول بأننا قدمنا أو استلمنا شيئاً من المبلغ المستحق." *

وورد في قاموس لاروس على النحو الآتي:

« **Paiement partiel à valoir sur le montant d'une somme à payer.** »(5)

بمعنى: "دفع جزئي على الحساب للمبلغ المستحق." *

وأما كلمة « **provisionnel** » هي صفة، فقد كان أول ظهور لها سنة 1484 « **provisionnel** » بمعنى "مؤقت"**(4)**. كما وردت كذلك في قاموس لاروس على أنها : " كل ما يتم مؤقتا في انتظار التسوية النهائية." *

« **Qui se fait par provision en attendant le règlement définitif.** »**(5)**

وظهر مصطلح « **acompte provisionnel** » مجتمعا بمفهوم واحد سنة 1950 بمعنى:

« **Somme à payer d'avance, calculée sur les impôts de l'année d'avant.** »**(6)**

أي: "مبلغ واجب دفعه مسبقا، على حساب ضرائب العام السابق." *

وورد التعريف نفسه في المعجم المالي كالآتي:

« **Une somme d'argent qu'un contribuable verse au trésor public, Il est déterminé en fonction de l'impôt payé l'année précédente.** »**(7)**

أي: "مبلغ مالي مقدم من قبل المكلف بالضريبة للخزينة العمومية، محدد وفقا للضريبة المدفوعة العام السابق." *

وممّا سبق نلاحظ محافظة المصطلح على مفهومه، واتصاله الشديد بالسياق الاقتصادي.

تحليل الترجمة:

جاء المقابل له بمصطلح "قسط مؤقت" وفق ترجمة حرفية فيها مقابلة كل وحدة في النص الأصلي بوحدة واحدة في اللغة الهدف. ولنتمكن من تحليل تقنية الترجمة ونقدها، نعرض لمحة عن هذا المصطلح. فمعنى"قسط" لغة جمع أقساط، وهو جزء من مبلغ يدفع سدادا لقرض، نقول صرف قسطا من رأسماله أي جزءا منه.**(8)** أما "مؤقت"، فيعني زائل لا يدوم، مرتبط بوقت محدد.**(8)**

أما تعريفه الاصطلاحي، فقد ورد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على النحو الآتي:

"دفع تسبيق من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها. ويجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أنّ مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الحصص

الضريبية التي ستكون في النهاية على ذمته، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة. **(9)"**

وبناءً على هذا التعريف، كان من الأجدر اختيار مقابل "تسبيق على الحساب"، باعتباره ناقلا للمعنى المقصود، أي سداد جزئي للدين ناهيك عن انتشاره وشيوعه بين أهل الاختصاص.

2. مصطلح « Contribuable » / ممول / مكلف / دافع الضرائب

هو اسم ظهر أول مرة سنة 1401، بمعنى:

« Personne assujettie au paiement de l'impôt. »**(5)**

"شخص خاضع لدفع الضريبة." *

وهو التعريف نفسه في معجم المصطلحات الادارية:

« Personne qui peut avoir à payer des impôts. »**(10)**

أي: "الشخص الذي يُمكنه دفع الضرائب." *

من هذه التعاريف، يتضح لنا مدى خصوصيته واتصاله الوثيق بالمجال الإقتصادي عامة، والضريبي على وجه الخصوص، لأنه يحمل في طياته دلالة اقتصادية بحتة، وبذلك فهو مصطلح متخصص بامتياز.

تحليل الترجمة:

جاء مصطفى هني بثلاثة مقابلات "ممولِ"، و"مكلَّف"، و"دافع الضريبة" كترجمة للمصطلح الأصل « Contribuale ». وقبل شروعنا في دراسة هذه المقابلات الثلاثة، بدت لنا لأول وهلة أنها تؤدي المعنى نفسه، ولكن التطابق التام في المعنى منعدم، و هناك حتما سمة دلالية تميز بين مختلف المترادفات تفسرها السياقات، والتخصص بالممارسة الجيدة في ميدان العمل.

إن مصطلح "ممولِ" لغة: اسم فاعل من موّل، من ينفق على عمل ما. **(11)** وفي الاقتصاد هو "الشخص الذي يعنيه المشرع بالخضوع للضريبة.**(12)**" ونلاحظ حداثة هذا المصطلح في اللغة العربية. وورد معنى "المكلَّف" في معجم المعاني، على أنه اسم مفعول من كلَّف، مكلَّف بمهمة أي موكول إليه بها لإنجازها**(8)**. وله معنى اقتصادي وهو "البالغ الذي تهيِّئه سنه وحاله لأن تجرى عليه أحكام الشرع والقانون في دفع الضرائب. **(11)"**

ويحيلنا هذا إلى استنباط الفجوة بين المكلَّف والمموِّل، فليس بالضرورة أن يكون المكلَّف ممولاً للخزينة العمومية. فقد يكلف المشرع شخصا آخر غير المموِّل بدفع الضريبة، فيقوم بدوره باستردادها من المموِّل، كما هو الحال بالنسبة إلى ضريبة الاستهلاك التي يدفعها المنتج (المكلَّف)، ثم يقوم بتحصيلها من المستهلك (المموِّل) من ثمن السلعة.

أما "دافع الضرائب"، فهو "الشخص سواء كان طبيعيا (فردا) أو معنويا (شركات ومنشآت مختلفة) الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي، ومن ثم يتوجب عليه دفعها، إلى السلطات الضريبية. **(13)"**

وبعد هذا العرض يمكننا القول: إن المترجم اعتمد على تقنية التعادل الترجمي في نقل المصطلح الأصل. وأهم ما يُلاحظ عدم وجود تكافؤ شكليّ، نظرا لإيراد عدة مقابلات لمصطلح واحد، مما قد يكون عرضة للفوضى والتشتت المصطلحي، ولا يسعنا إلا أن ننحاز للمصطلح "مكلَّف"، لشيوعه بين أهل الاختصاص، فهو كفيل بإزالة الإبهام أو الالتباس الذي قد يقع في الأذهان.

3. مصطلح « Dégrèvement » / تخفيض/ انقاص/ اعفاء

هو اسم مذكر، مشتق من الفعل « dégréver »، وقد ظهر أول مرة سنة 1790 ومعناه:

« Remise totale ou partielle effectuée sur le montant des impositions à un contribuable. » **(4)**

أي: "تخفيض كلي أو جزئي على المبلغ الخاضع للضريبة للمكلَّف بها." *

كما ورد تعريفه على النحو الآتي:

« Une restitution d'une somme d'argent du trésor public au contribuable.»**(14)**

بمعنى: "إعادة مبلغ من المال للمكلَّف بالضريبة من قبل الخزينة." *

ونلاحظ توافقاً بين هذه التعاريف للمصطلح، مما يحيلنا على خصوصيته ودلالته الإقتصادية.

تحليل الترجمة:

حتى يتسنى لنا تحليل الترجمة ونقدها، نورد عرضا موجزا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للمقابلات الثلاثة المقترحة. جاء المقابل الأول "تخفيض" وهو اسم جمعه

تخفيضات، والتخفيض من هول المصاب: التخفيف، التهوين من، تخفيض الأجور: تنزيلها، تخفيض الأسعار: تقليل ثمنها.**(8)**

ومن أسماء الله تعالى الحسنى "الخافض": هو الذي يخفض الجبارين والفراعنة، أي يضعهم ويهينهم. والخفض ضد الرفع، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يخفض القسط ويرفعه"، قال: القسط العدل ينزله مرة إلى الأرض ويرفعه أخرى.**(15)** ويتبين لنا من هذا التعريف اللغوي قِدم وأصالة هذا المصطلح في اللغة العربية.

أما الثاني، "انقاص" فهو مصدر أنقص، انقص الثمن: خفضه، انقص من قيمته: قلل منها.**(8)** وفيما يخصّ المقابل الثالث "إعفاء"، فهو مصدر أعفى جمعه إعفاءات، وفي مجال دراستنا إعفاء ضريبي: قانون ضرائب يسمح لدافع الضرائب أن يستبعد أنواعا معينة من دخله ويعفيها من الضرائب.**(8)**

وقد ورد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التعريف الاصطلاحي نفسه للمصطلح الأصل على أنه: "تخفيض يستفيد منه المكلفين بالضريبة، وخصص بالذكر التخفيضات من الرسم العقاري في حالة إبطال أو تغيير تخصيص العقار بقرار من السلطة الإدارية لأسباب مرتبطة بأمن الأشخاص والأموال. وكذا في حالة فقدان الاستعمال الكلي أو الجزئي للعقار، وذلك نتيجة لحادثة غير عادية." **(9)**

والجدير بالذكر أن الترادف قد لا يزعج المستعمل العادي، على عكس المستعمل المختص الذي يدرك تماما الفرق بين مختلف المصطلحات المتباينة في الواقع. ووجود ثلاثة مقابلات عربيّة لمصطلح أجنبيّ واحد سيخلق حتما لُبسًا في فهم القارئ. ويزداد اللّبس عندما نجد اعتماد لفظ" تخفيض" ليس فقط في ترجمة « dégrèvement »، بل أحيانًا في ترجمة مصطلح آخر هو« Abattement » .

وبعد هذا البحث والتنقيب، يمكننا استنباط التقنية المستعملة لنقل مصطلح « dégrèvement »، آلا وهي المعادلة. كما نلاحظ ميلا واضحا إلى استعمال المصطلح "تخفيض"، لأنه قريب من المعنى إلى حد بعيد، أضف إلى ذلك سهولة تداوله وبساطته وشيوعه بين أهل الاختصاص، مقارنة بـ " انقاص" وحبذا لو اكتفى المترجم بهذا المقابل !.

أما مصطلح "إعفاء" هنا لم يوفق المترجم تماما في ترجمته، فلا يحمل الدلالة نفسها للمصطلح الأصل، وهو مقابل عربي دقيق للمصطلح الفرنسي « exonération ».

4. مصطلح « Majorations d'impôt » / ضريبة إضافية

هو مصطلح مركب تركيبا إضافيا من اسمين « Majorations » و « impôt ».

جاء تعريف الكلمة في قاموس لاروس كالآتي:

« Action de majorer ; augmenter le montant d'une facture, d'un impôt, relever, majorer les salaires. » **(5)**

" فعل الزيادة، زيادة مبلغ الفاتورة أو الضريبة، رفع أو زيادة في الرواتب."

وورد في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالآتي:

" تفرض على المكلف بالضريبة زيادة في قيمة الضرائب ويتعين عليه دفع تكملة الضريبة المطابقة، في حالة إخفاء المداخيل و عدم التصريح بها أو التقديم المعتمد لتصريحات غير صحيحة، فهي بمثابة عقوبة له." **(9)**

والملاحظ أن هذا المصطلح حافظ على مفهومه الأصلي، مما يدلّ على خصوصيته الاقتصادية.

تحليل الترجمة:

جاء المقابل له على شكل متلازمة لفظية "ضريبة إضافية"، وفق تقنية التعادل، متجاوزا الترجمة الحرفية لمصطلح « majoration ». فقد ورد مصطلح ضريبة إضافية بمعنى ضريبة تفرض على الدخول المرتفعة.**(9)**

وبناءً على ما سبق يتضح لنا جليا عدم وجود تكافؤ معنوي، أي أن المترجم لم يحافظ على دلالة المصطلح الأصل، وانحاز إلى مفهوم آخر يقصد به ضريبة جديدة تدفع بالإضافة إلى ضريبة مقررة أخرى، وبهذا تكون ترجمته عرضة للبس والتأويل. ولتفادي كأحسن وأدق مقابل أتى به المشرع "الزيادات في الضريبة"ذلك، نرجح مصطلح الجزائري، وأشاع استخدامه وحظي بالقبول العام.

5. مصطلح « Paiement fractionné » / دفع على أقساط

ورد هذا المصطلح في مركب مصطلحي من كلمتين « paiement » اسم وصفة « fractionné »، ولكي نقف على مفهومه، نتناول كل كلمة على حدة بدراسة تأثيلية . فمصطلح « paiement » يكتب كذلك « payement » مشتق من الفعل « payer »، الذي هو، بدوره، مقترض من الكلمة اللاتينية « pacare »**(5)** ، ظهر سنة 1165 ومعناه: « Action de payer, de s'acquitter par un versement de ce qui est dû. »**(4)**

"فعل الدفع ... لما هو مستحق." *

أما مصطلح « fractionné »، فقد ظهر سنة 1789 بمعنى:

« Diviser en petites parties. »**(4)**

أي " تقسيم إلى أجزاء صغيرة." *.

وهي صفة مشتقة من الاسم « fraction » والمقترضة، بدورها، من الكلمة اللاتينية « fractio »، أي جزء من كل « Partie d'un tout » **(5)**

وورد التعريف الاصطلاحي للمصطلح « paiement fractionné » كالآتي:

« Possibilité offerte au contribuable, lui permettant d'acquitter les droits en plusieurs versements de montant égal. » **(16)**

بمعنى: "إمكانية ممنوحة للمكلف بالضريبة، تسمح له بدفع الرسوم بأقساط متساوية.

*

ونلاحظ أنه مصطلح شديد الخصوصية، وله مفهوم واحد في سياق واحد، يطبق خصوصا على رسوم التسجيل.

تحليل الترجمة:

اقتُرح المقابل "دفع على أقساط"، وقد سبق أن تطرقنا إلى معنى دَفَعَ بشيء من التفصيل، أما أقساط، فجمعه قسط، قسط الشيء: جعله أجزاء والدين: جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة."**(11)**

ولنبين تقنية الترجمة ونقدها، نورد التعريف الاصطلاحي الآتي: "تسديد الرسم المنصوص عليه في القانون على دفعات متساوية بناء على الطلب الصريح للشركة المدينة والمقدم والموقع في أسفل العقد المثبت لإنجاز العملية. ولا يمكن قبول طلب التجزئة على دفعات إلا إذا كان مصحوبا بعرض ضمانات كافية".**(9)**

جاء هذا التعريف ملما وشاملا للمعنى الأصل، مما يدلّ على استنساخ المفهوم نفسه في اللغة العربية. ويحيلنا إلى استنباط تقنية الترجمة، ألا وهي الترجمة المباشرة (نسخ)، فكانت ترجمته في قمة الدقة والوضوح وناقلة للمعنى المقصود، مقارنة بتلك الواردة في قانون الإجراءات الجبائية والمتمثلة في مصطلح الدفع الجزئي.

6. مصطلح « Pénalités fiscales » / جزاءات ضريبية

هو مصطلح مركب من « pénalités » اسم، و« fiscales » صفة، وهو متلازم لفظي يشكل وحدة معنوية. يعود ظهور مصطلح « pénalités » إلى سنة 1319 بمعنى وجع وألم « peine, malheur »، وبمعنى عقوبات منصوص عليها في قانون سنة 1820.

«Peines prévues par les lois.» **(4)**

وورد تعريفه في قاموس لاروس حاملا للمعنى الاقتصادي على النحو الآتي:

« n.f peine, sanction qui frappe un délit d'ordre fiscal » **(5)**

أي: "إسم مؤنث: عقوبة أو جزاء على جريمة متعلقة بالجباية." *

أما أصل كلمة « Fiscale »، فهي صفة مشتقة من الاسم « fisc » الذي هو بدوره مقترض من الكلمة اللاتينية « fiscus »، ظهرت سنة 1401، وكانت تعني" القفة التي تجمع فيها الأموال العامة. أما اليوم، فأصبحت تدلّ على الإدارة المسؤولة عن الضرائب." *

« C'était le panier qui servait à récolter l'argent public. Aujourd'hui, le fisc constitue les administrations en charge des impôts.»**(4)**

وجاء تعريفه منحصرا فقط في المجال الاقتصادي، باعتباره غرامة مالية:

« Une somme d'argent qui doit être payée suite à une décision prise par l'administration fiscale.»**(7)**

" مبلغ من المال يدفع بقرار صادر من السلطات الضريبية." *

تحليل الترجمة:

جاءت ترجمة مصطلح « pénalités fiscales » في معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية بـ: "جزاءات ضريبية"، وفق الترجمة التعادلية، متجاوزة الترجمة الحرفية. والملاحظ خصوصية هذا المصطلح الوارد في السياق الاقتصادي، ولاسيما بعد إضافة مصطلح « fiscale ».

ووردت كلمة "جزاءات" في معجم المعاني بمعنى عقوبة، جمع لمفرد جزاء، وهي "اسم مصدر جزى، هذا جزاء ما فعلت يداه: عقابه، ومعناه اقتصاديا: غرامة تفرض على خرق عقد، كما ورد كذلك بمعنى المكافأة والثواب."**(8)** فهنا الجزاء يتضمن كلا من العقوبة والمكافأة، أي مصطلح عام يسري على الأعمال الضارة والصالحة أيضا. فقد يكون هذا سبيلا للبس والتأويل والتشتت المصطلحي، ويمكن تلافيه بايراد مقابل "عقوبات ضريبية"، باعتبارها مبلغًا نقديًا يفرض على المكلف بسبب ارتكابه إحدى الجرائم والمخالفات الضريبية.

ويحمل هذا المصطلح الدلالة نفسها للمصطلح الأصل بكل دقة وإيجاز، إذ يتشكّل المفهوم نفسه في ذهن القارئين العربيّ والفرنسي.

7. مصطلح « Retenue à la source » / اقتطاع الضريبة من المنبع

نلاحظ أن هذا المصطلح جاء في شكل عبارة. فبالنسبة إلى « retenue » اسم مشتق من الفعل « retenir » ، الذي هو بدوره مشتق من الكلمة اللاتينية « retinere » . وقد ظهر أول مرة سنة 1050 بمعنى: "الإحتفاظ بجزء لأنفسنا ممّا تلقيناه." *

« Garder pour soi une partie de ce qu'on a reçu. » **(4)**

ثم تطور مفهومه ليستعمل في لغة الاقتصاد سنة 1585 بمعنى: "سحب جزء من مبلغ" .

« Prélever une partie d'une somme.»**(4)**

وأما مصطلح « source »، فعُرِّف على أنه : " كل ما هو أصل شيء ما " « ce qui est l'origine de qqch. » **(4)** ، وهو مشتق من الكلمة اللاتينية « sorse »، ويعود أول ظهور له سنة 1170 بمعنى « eau qui sort de terre »،" الماء المستخرج من الأرض." *

ثم شمل سنة 1615 مفهومًا اقتصاديًا بمعنى أصل ومصدر سلع مادية.

« Origine, provenance d'un bien matériel.»**(4)**

وقد ورد التعريف الاصطلاحي لمصطلح « Retenue à la source» كالآتي:

« Prélèvement direct de l'impôt sur le salaire ou sur un autre revenu. »**(6)**

أي: " سحب مباشر للضريبة على الراتب أو على دخل آخر. "*

تحليل الترجمة:

جاء مقابل مصطلح « Retenue à la source » بـ:" اقتطاع الضريبة من المنبع". وقبل الخوض في تحديد تقنية الترجمة المستعملة، نعرض تعريفًا لغويًا لهذا المركب المصطلحي ونستهله بكلمة " اقتطاع "، وهو مصدر "اقتطع معناه استيلاء، أخذ قسم، حسم وخصم"**(8)** ، أما "المنبع"، فورد في معجم الوسيط بمعنى "مخرج الماء ونحوه، ويقال لمصدر الشيء: منبعه، جمع منابع. **(11)**"

هي عملية خصم الضرائب مباشرة من قبل المكلف القانوني، أي قبل تسديد المبلغ إلى المستفيد. ويطبق هذا الاقتطاع على الرواتب والأجور، وأرباح الشركة الموزعة والمبالغ المدفوعة لأشخاص غير مقيمين في البلد. فالاقتطاع يكون من الدخل قبل حيازته.

فقد جاءت ترجمته متأرجحة بين ترجمة حرفية وترجمة شارحة، فعمل المترجم على إضافة كلمة "الضريبة" التي لم يفصح عنها النص الأصلي، وذلك قصد تقوية المعنى وتوكيده، وحتى لا يدع مجالا للبس والتأويل. وحبذا لو اختار المترجم لفظ "مصدر" عوضًا عن لفظ "منبع"، باعتباره مصطلحًا متخصصًا بامتياز في علم الاقتصاد ولاسيما

في ميدان الضرائب، وهو" اقتطاع الضريبة من المصدر" الذي يحظى بالقبول العام وبدرجة أكبر من الشيوع.

كما يمكن الاستغناء عن كلمة " ضرائب "دون أن يغير ذلك شيئا في المعنى، ليصير التركيب العربي أبسط وأسهل تداولا، فيصبح:" الاقتطاع من المصدر"، واستعماله هكذا شائع بين أهل الاختصاص.

8. مصطلح « Système d'amortissement » / نظام الاستهلاك السريع

نبدأ دراستنا بلمحة حول أصل هذا المصطلح وتاريخه في دراسة تأثيلية وجيزة، فهو مصطلح مركب تركيبا إضافيا من اسمين . وقد ظهر مصطلح « Système» عام 1552 بمعنى: "مجموعة من الاقتراحات والمبادئ التي تشكل عقيدة." *

« Ensemble de propositions et de principes qui forment une doctrine. »**(4)**

وهو مقترض من الكلمة اللاتينية « systema ». أما مصطلح « amortissement»، فقد حمل عبر تاريخه عدة معان، ظهر لأول مرة سنة 1263 كمصطلح قانوني، ثم تطور معناه إلى أن اكتسب طابعا اقتصاديا سنة 1604 بمعنى:

« Amortissement des rentes correspond à une extinction progressive d'une dette. » **(17)**

أي: "اهتلاك الأقساط الموافقة للإنهاء التدريجي للديون."*

وورد تعريفه كذلك في القاموس الاقتصادي على النحو الآتي:

« Réduction de la valeur d'un actif, pour traduire sa dépréciation physique ou économique. La dépréciation physique est occasionnée par l'utilisation de l'objet. »**(18)**

بمعنى: "انخفاض قيمة الأصل للتعبير عن نقصه المادي أو الاقتصادي. هذا الانخفاض المادي يُسببه استخدام الشيء."*

وعليه يوحي هذا التعريف بتخصص هذا المصطلح واتصاله الشديد بالسياق الاقتصادي.

تحليل الترجمة:

قبل أن نخوض في تقنية الترجمة المعتمدة، وجب علينا دراسة المقابل المقترح، ألا وهو "نظام الاستهلاك السريع"، وأول ما نلاحظه ورود المقابل بثلاث وحدات مقابل وحدتين للمصطلح الأصل. أما "نظام"، فجمعه نظم وأنظمة، و"النظام: الترتيب والاتساق ومعناه

مبادئ مرتبطة بطريقة من الحكم أو الاقتصاد أو غيرها.**(8)"** و بالنسبة إلى مصطلح "استهلاك"، فقد جاء في معجم المعاني "مصدر استهلك، استهلك المال: أنفقه، استهلك الطعام: تناوله. **(8)"**

فقد اعتمد المترجم على تقنية الترجمة الحرفية، بدليل عدم مراعاته للمفهوم الأصلي، مضيفا كلمة السريع لتبيان طبيعة الاستهلاك، وأورد مصطلح "الاستهلاك السريع" كمقابل لمصطلح « amortissement »، إلا أنه لم يوفق في ذلك، فهو لا يحمل الشحنة الدلالية نفسها ولا يفي بالمعنى كاملا. وكان من الأحسن ايراد مصطلح "الاهتلاك" أو "الاهلاك" لشموله المعنى المقصود.

فقد نصّ عليه المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المادة 3/141: "تخصم الإهتلاكات المالية التي تمت فعلا في حدود تلك المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كلّ نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال. -"**(9)** ويعتبر الإهتلاك توزيع قيمة الأشياء الممتلكة على السنوات الممكنة للاستعمال، ويطبّق على التثبيتات «éléments de l'actif». ويكاد يكون هذا التعريف الاصطلاحي نقلا حرفيا للتعريف الفرنسي، لذلك نُرجح "نظام الاهتلاك" كأفضل مقابل، وذلك لاستيفائه المعنى.

9. مصطلح « Taxe foncière » / رسم عقاري / ضريبة عقارية

هو مركب مصطلحي من الاسم « taxe » والصفة « foncière »، وهو متلازم لفظي، يمثل وحدة معنوية، وقد سبق وأن أوردنا دراسة تأثيلية لمصطلح « taxe »، ولهذا نركز اهتمامنا على مصطلح « foncière » الذي ورد صفة مؤنثة، ويعود ظهوره إلى سنة 1370.**(4)**

لم يشهد هذا المصطلح عبر مساره التاريخي تغييرا كبيرا، بحيث جاء تعريفه اللغوي في قاموس لاروس (Larousse) على أنه: "كل ما يتعلق بالعقار، استغلاله و فرض الضريبة عليه. " *

« Relatif à un fond de terre, à son exploitation, à son imposition.»**(5)**

كما ورد تعريف مصطلح «taxe foncière» كوحدة معجمية كالآتي:

« Impôt annuel qui frappe les propriétés bâties ou non.»(5)

"ضريبة سنوية تمس العقارات المبنية وغير المبنية." *

وجاء تعريفه الاصطلاحي موافقا للتعريف اللغوي على النحو الآتي:

« Un impôt local que doivent payer tous les propriétaires de biens immobiliers bâtis ou non bâtis. »**(19)**

" ضريبة محلية يجب دفعها من مالكي العقارات المبنية وغير المبنية." *

وبهذا يكون معنى مصطلح «Taxe foncière» ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية، على أساس القيمة الايجارية الجبائية. وتوجه حصيلة هذه الضريبة لصالح ميزانية البلديات.

تحليل الترجمة:

ورد في معجم مدونتنا مقابلان للمصطلح الأصل، الأول "رسم عقاري" والثاني "ضريبة عقارية"، وهما على شكل متلازمة لفظية، يحملان التعريف ذاته الذي نص عليه قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، باعتباره رسمًا عقاريًا سنويًا على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة كالملكيات التابعة للدولة، والولايات، والبلديات، والمؤسسات العمومية، أو العلمية، أو التعليمية أو الإسعافية، عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح .**(9)** وقد جاء هذا التعريف ملما بالمعنى الأصلي.

ويُعد هذا الرسم من الرسوم القديمة لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمفروض لصالح البلديات على كل ملاك العقارات (أشخاص طبيعيين أو معنويين).

بعد هذا العرض الموجز، يمكننا استنباط تقنية الترجمة التي اعتمدها المترجم، ألا وهي الترجمة الحرفية، التي جاءت متأرجحة بين مقابلين "رسم" و"ضريبة" لمصطلح واحد، ممّا يتنافى وآليات وضع المصطلح. فكان بإمكانه أن يكتفي بمصطلح "رسم عقاري" لشيوعه وكثرة تداوله واتفاق المشرع الجزائري على استعماله.

خلاصة:

نخلص من الدراسة التي أجريناها ايراد غالبية المصطلحات الأجنبية في ألفاظ موجزة، سهلة التداول، معظمها ذو أصول لاتينية يعتمد في تركيبها، بشكل كبير، على اللواحق، في حين وردت المقابلات العربية غالبا مركبة.

يتراءى لنا بعد التنقيب والتحليل، أن ترجمة المصطلح الاقتصادي الأجنبي إلى العربية تشوبه كثير من النقائص والهفوات، إذ لم يبلغ بعد مرحلة النضج. ويظهر جليا حجم الفوضى والبلبلة المصطلحية التي يسبح فيها المصطلح الاقتصادي العربي. ولا أدلّ على

ذلك من لجوء المترجم إلى أسلوبي الترجمة الحرفية والتفسيرية لتقديم الترجمة الأقرب دلاليا للنص الأصلي. كما لاحظنا تقصيرًا في ترجمة المختصرات المصطلحية، مما كرس استعمالها كما هي لدى المختصين العرب.

عليه، فالترجمة العربية تظل مفتقرة إلى التنظيم والتنسيق، في ظل اتسامها بالعشوائية والانفرادية، ولهذا اتسمت الساحة العربية بالتعدد المصطلحي وعدم توحيده، إضافة إلى التعدد في جهات وضع المصطلح.

ما يمكن قوله في هذا المجال: إن توليد المصطلح ونجاح وضعه مرتبطان بدرجة قبوله وانتشاره في استعمالات أهل الاختصاص. وعلى هذا، فإن جدلية المصطلح بُنيت على خصوصية استخدامه، وذلك تجنبا لأي لبس أو خلط من شأنه إحداث اختلال في المعاملات الاقتصادية والضريبية على وجه الخصوص.

المراجـــــع:

1. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 2003، ص.176.
2. وليد زكريا صيام ,حسام الدين مصطفى الخداش, وائل عودة العكشة, مروان عبد الوهاب خياطة، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ودار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1997، ص.15.
3. أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 131.
4. Centre national de ressources textuelles et lexicales http://www.cnrtl.fr/etymologie.
5. Le petit Larousse illustré, 2011.
6. Lexique des termes administratifs, dernière édition, paris .
7. Lexique-finance, www.trader-finance.fr .
8. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي http://www.almaany.com
9. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2015.

10. Lexique des termes administratifs, dernière édition, paris, 2004.

11. المعجم الوسيط.

12. التشريع الضريبي، منتدى طلبة الحقوق، 24 أكتوبر 2010 ، 9:47، http://ta3lem.montadarabi.com

13. سهام محمد جاسم، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وتأثيرها في الحد من التهرب الضريبي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ص. 13.

14. www.rachatducredit.com.

15. لسان العرب، مادة خفض، ص.145

16. http://droit-finances.commentcamarche.net

17. Le Robert, dictionnaire historique de la langue française, première édition, paris, 1992, p.119.

18. Dictionnaire de l'économie contemporaine, opcit, p.28.

La taxe foncière, Guide fiscalité immobilière, (articles 1380 à 1406 du .CGI), 19/11/20